

المدونة الكبرى

أيهم شئت أخذت بحقي وكل واحد حميل بما على صاحبه فمات أحد الثلاثة فادعى ورثة الهالك أنه قد دفع المال كله إلى بائع السلعة وأقاموا شاهدا واحدا قال يحلفون مع شاهدهم ويبرؤون ويرجعون على الشريكين الباقيين بما أدى صاحبهما عنهما قلت فان أبي الورثة أن يحلفوا أترى للشريكين أن يحلفا قال لا لأنهما يغرمان الا أن يقولوا نحن أمرناه ووكلناه بالدفع عنه وعنا ودفعنا ذلك إليه وإنما هو حق علينا وإنما الشاهد لنا فيحلفان ويبرآن قلت أرأيت أن قلت أنا كفيل لك بفلان إلى غد فان لم أوافك به فأنا ضامن للمال فمضى الغد فقلت قد وافيتك به وقال لم توافني به قال يقيم البينة أنه قد وافاه والا غرم المال قلت وهذا قول مالك قال هذا رأيي في الحماله في الحدود قلت أرأيت الحدود أفيها كفاله قال لا كفاله في الحدود قلت لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا شتمني ولم يقذفني فأخذت منه كفيلا بنفسه فهرب الرجل قال هذا إنما هو أدب ولا تجوز الكفاله في هذا ولم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن هذا رأيي أنه لا كفاله في الحدود ولا في التعزير بن وهب وأخبرني مخرمة عن أبيه قال يقال لا تقبل حماله في دم ولا زنا ولا في سرقة ولا في شرب خمر ولا في شيء من حدود الله وتقبل فيما سوى ذلك في كفاله الأخرس قلت هل تجوز كفاله الأخرس في قول مالك أم لا قال لا أقوم على حفظ قول مالك الا أن الذي بلغنا عن مالك أنه قال ما أثبتت البينة أن الأخرس قد فهمه من طلاقه وشرائه أن ذلك جائز عليه وكذلك مسألتك في الرجل يقر في مرضه بالكفاله لو ارث أو غير وارث قلت أرأيت أن هو أقر أنه تكفل في مرضه أتجوز الكفاله في ثلثه قال نعم إذا كان أجنبيا لأن المعروف إنما يجوز للمريض في ثلثه للأجنبي ولا يجوز للوارث